[214] الهاشمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الشعر أصلح أن ينشد في المسجد ؟ فقال: لا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر، مثله (2). (6363) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن ينشد الشعر في المسجد. وفي (الامالي) بالاسناد مثله (1). (6364) 4 - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. أقول: ويأتي في الحج ما يدل على جواز إنشاد الشعر في الطواف (3).

_____ (1) مسائل علي بن جعفر: 156 / 222. (2) قرب الاسناد: 120. 3 - الفقيه 4: 4 / 1. (1) أمالي الصدوق: 346. 4 - تنبيه الخواطر 1: 69. (1) في المصدر: ناس. (2) في المصدر: فيها. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 54 من ابواب الطواف وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 و 8 من الباب 2 من ابواب المواقيت. (*)
